مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204

المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

خبر الآحاد إذا خالف القواعد العامة
دراسة نظرية تطبيقية في المذهب المالكي

Individual knowledge or information when disagree with general rules in Almalikia doctrine - theoretical practical studies-

د .خالد ملاوي

جامعة أدرار

khaledmellaoui@gmail.com

تاريخ النشر : 2018/06/10

الملخص:

اهتم الأصوليون بنقد متون الأحاديث النبوية، ولم يعملوا بأحاديث صحيحة لأسباب كثيرة، ومن بين هذه الأسباب مخالفة الحديث للقواعد العامة للشريعة، وقد اهتم علماء المالكية بهذه المسألة وتوسعوا فيها، وكان منهجهم فيها قائماً على التنسيق بين الكليات والجزئيات، فالجزئيات لا تفهم بمعزل عن الكليات ولذلك قالوا إن القاعدة تقدم على الحديث إذا لم تعضده قاعدة أخرى، ويقدم إذا عضدته قاعدة أخرى، وبذلك كان المذهب المالكي وسطاً بين المذاهب، فهو لا يقدم القاعدة بإطلاق ولا يقدم الحديث بإطلاق.

الكلمات المفتاحية: مخالفة الحديث للقاعدة ؛ نقد متن الحديث ؛ المذهب المالكي ؛القواعد العامة ؛ خبر الآحاد

Abstract:

Studies in our religion remoines in development ,so some lowers in Islamic religion interested with" Alhadith ", as a reulte

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

they refused some of correct text for different roisons , when Alhadith is disagree with the rules of our religions.

Our lower said Alhadith accepted only when there is another rule agree with it ,Almalikia doctrine was in the middle between this opinions and the other doctrines, and they said we do not accept the rules or alhadith adsolithy.

keywords: Individual knowledge - general rules -Almalikia doctrine.

مقدمة:

ظهرت دعاوى كثيرة يثير أصحابها شبهة مفادها أن المذهب المالكي مبني على الرأي وأن فقهاءه كثيراً ما يخالفون الأحاديث الصحيحة في فتاواهم، ويجهل هؤلاء أن صحة الحديث لا تعني بالضرورة صحة الاستدلال، فالحديث لا يكون رافعاً للخلاف إلا إذا كان صحيحاً محكماً سالماً عن المعارضة.

والمجتهد أثناء نظره في الأدلة الجزئية لا بد له من مراعاة كليات الشريعة واستحضارها، فإذا اقتصر على الأدلة الجزئية دون النظر إلى الكليات كان اجتهاد قاصراً، شأنه في ذلك شأن من ألم بالكليات وأفق بمقتضاها دون الرجوع إلى الأدلة الخاصة، وينبغي ألاَّ تفهم الجزئيات بمعزل عن الكليات وإلا أدى ذلك إلى تقويض المنطق التشريعي، فإذا ورد خبر الآحاد –وهو جزئي– وكان على خلاف القواعد والكليات، فهل يقدم الخبر أم تقدم القاعدة؟ وما مسوغ تقديم أحدهما على الآخر؟ وفي هذه الدراسة بيان لرأي علماء المذهب المالكي في هذه المسألة، وقد سرت فيها وفق الخطة الأتية: – مقدمة

– المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد والقواعد العامة.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

– المطلب الثاني: أقوال علماء المالكية في المسألة.
– المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمخالفة خبر الواحد للقاعدة.
– خاتمة

المطلب الأول: تعريف خبر الآحاد والقواعد العامة.

تعريف خبر الآحاد: عرف الباجي خبر الآحاد بقوله: "وأما خبر الآحاد فما قصر عن التواتر، وذلك لا يقع به العلم وإنما يغلب على ظن السامع له صحته لثقة المخبر به"[1]. وقرر وجوب العمل به وإن كان يفيد غلبة الظن، ونسب إنكار العمل به لجماعة من المبتدعة، قال: "فالمسند ما اتصل إسناده وهو يجب العمل به لأن الشرع ورد بذلك، وأنكر العمل به جماعة من أهل البدع، والدليل على ما نقوله أنه لا يمتنع من جهة العقل أن يتعبدنا الباري سبحانه وتعالى بالعمل بخبر من يغلب على ظننا ثقته وأمانته، وإن لم يقع لنا العلم بصدقه، كما تعبدنا بالعمل بشهادة الشاهدين"[2]. وقد نسب ابن حزم للمالكية أنهم لا يعملون بخبر الآحاد إلاَّ إذا صحبه عمل أهل المدينة[3]، وقد بين كثير من المالكية فساد قوله، قال الحجوي: "لا يشترط في الخبر الواحد أن يعضده العمل... فإن

[1]– الإشارات في أصول الفقه، الباجي، تحقيق نور الدين الخادمي، دار ابن حزم، ط1، 1421هـ ص75.
[2]– المصدر السابق: ص76 .
[3]– ينظر: الإحكام في أصول الأحكام، ابن حزم، تحقيق أحمد محمد شاكر، دار الآفاق بيروت، ط3، 1403هـ 1983م، 214/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

لم يوجد عمل فيجب العمل بخبر الواحد مهما صح أو حسن دون شرط شهرة أو غيرها، ومن زعم أن مالكاً يشترط في خبر الواحد موافقه عمل أهل المدينة فقد غلط"[1].

تعريف القواعد العامة:

يمكن تعريف القواعد العامة للشريعة بأنها تلك المعاني المطردة في جميع أبواب الشريعة أو بعضها والمستفادة من الاستقراء، كقاعدة رفع الحرج وقاعدة المشقة تجلب التيسير، وقاعدة لا ضرر ولا ضرار، وغير ذلك، والقواعد إما يكون أصلها آية قرآنية أو حديثاً نبوياً أو تكون مستنبطة من استقراء مجموع النصوص.

وقد عبر الأصوليون عن القواعد العامة بمصطلحات عدة منها:

العمومات الشرعية:

العمومات عند الأصوليين قسمان، معنوية ولفظية، فالعموم يثبت بطريقين: الصيغ وهو المشهور في كلام الأصوليين، والثاني استقراء مواقع المعنى حتى يحصل منه في الذهن أمر كلي عام فيكون حكمه حكم العموم المستفاد من الصيغ.[2]

فالعمومات اللفظية تدل على العموم من خلال نص بعينه، أما العمومات المعنوية فإنها مستفادة من استقراء مواقع المعاني الجزئية، ويعبر عنها أيضاً بلفظ الكليات ومن ذلك ما جاء في كلام الشيخ محمد الطاهر بن عاشور: "ولذلك نجد بين العلماء اختلافاً

[1]– الفكر السامي في تاريخ الفقه الإسلامي، الحجوي الثعالبي، تعليق عبد العزيز القارئ، المكتبة العلمية، المدينة المنورة، 1397هـ– 1977م، 390/1.

[2]– ينظر: الموافقات، الشاطبي، ضبط نصه وقدم له أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، ط1، دار ابن عفان، 1417هـ1997م، 57/4.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

كثيراً في الاحتجاج بقضايا الأعيان وبأخبار الآحاد إذا خالفت القواعد؛ أي الكليات اللفظية أو المعنوية."[1]

الأصول أو قياس الأصول:

شاع عند الأصوليين على اختلاف مذاهبهم استعمال مصطلح الأصول أو قياس الأصول للتعبير عن القواعد العامة، [2]وإذا نظرنا في عباراتهم نجدهم يعبرون عن القاعدة أحياناً بلفظ القياس، وهذا ما جعلهم يضطربون في تحديد القياس الذي يقدم على الخبر، هل هو القياس بالمعنى الخاص–وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما– أم القياس بمعنى القواعد ؟، ونحن إذا تتبعنا كلام الأصوليين في هذه المسألة يظهر لنا أن مرادهم بالقياس غالباً هو القياس بالمعنى الخاص، وإن كانوا يطلقونه أحياناً على القاعدة العامة، والأدلة التي يوردونها في باب تعارض الخبر مع القياس تؤكد ذلك، ومنها:

قال ابن القصار، وهو ينسب لمالك تقديم القياس على الخبر: "والحجة له هي أن خبر الواحد لما جاز عليه النسخ والغلط والسهو والكذب والتخصيص، ولم يجز على

[1]– مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد الطاهر بن عاشور، تحقيق محمد الطاهر المسياوي، ط2، دار النفائس، عمان، 1421هـ 2001م، ص321.

[2]– ينظر على سبيل المثال: المدخل إلى مذهب الإمام أحمد، ابن بدران، تحقيق عبد الله التركي، ط2، دار الرسالة، بيروت، 1981م، ص212، تخريج الفروع على الأصول، الزنجاني، تحقيق محمد أديب صالح، ط2، دار الرسالة، بيروت، 1398هـ 1978م، ص364.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القياس من الفساد إلاَّ وجه واحد، وهو أن هذا الأصل معلول بهذه العلة أو لا صار أقوى من خبر الواحد فوجب أن يقدم عليه."[1]

وقال القرافي: "وهو مقدم على خبر الواحد عند مالك رحمه الله، لأن الخبر إنما ورد لتحصيل الحكم، والقياس متضمن للحكمة فيقدم على الخبر."[2]

وقد تنبه لهذا الإمام الطوفي ففرق بين القياس والأصول قائلاً: "القياس أخص من الأصول، إذ كل قياس أصل وليس كل أصل قياساً، فما خالف القياس فقد خالف أصلاً خاصاً، وما خالف الأصول يجوز أن يكون مخالفاً لقياس أو لنص أو إجماع أو استدلال أو استصحاب أو استحسان أو غير ذلك، فقد يكون الخبر مخالفاً للقياس موافقاً لبعض الأصول، وقد يكون بالعكس ....وقد يكون مخالفاً لها جميعاً."[3]

المطلب الثاني: أقوال علماء المالكية في المسألة.

اختلف المالكية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ونقلوا عن الإمام مالك أقوالا متضاربة، فقد تردد بعضهم فنسبوا له رأياً في موضع ونسبوا له رأياً مناقضاً له في موضع آخر، ويرجع سبب اضطراب النسبة للإمام مالك إلى ما يأتي:

– إن الإمام مالكاً لم ينص على رأيه في هذه المسألة، إنما استنبط رأيه من الفروع، وباستقراء هذه الفروع نجده في بعضها يقدم الخبر على القاعدة، وفي بعضها الآخر يقدم

[1]– المقدمة الأصول: ابن القصار، تحقيق محمد السليماني، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1996م، ص110.

[2]– شرح تنقيح الفصول في اختصار المحصول في الأصول، القرافي، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الفكر، بيروت، 1393هـ– 1973 م، ص387.

[3]– شرح مختصر الروضة، الطوفي، تحقيق عبد الله التركي، ط1، مؤسسة الرسالة، بيروت، 1410هـ – 1990م، 238/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القاعدة على الخبر، فمن نظر إلى الفروع التي قدم فيها الخبر نسب له تقديم الخبر مطلقاً، ومن نظر إلى الفروع التي قدم فيها القاعدة نسب له تقديم القاعدة مطلقاً.

– عدم تحرير محل النزاع، حيث وقع الكثيرون في الخلط بين القياس بالمعنى الخاص – وهو إلحاق فرع بأصل لعلة جامعة بينهما– وبين القياس بالمعنى العام وهو القواعد العامة، ومن هنا استبعد بعض العلماء تقديم القياس على الخبر لمكانة الإمام مالك وما عرف عنه من تعظيمه للسنة وتقديمه لها، قال السمعاني: "وهذا القول بإطلاقه سمج مستقبح عظيم، وأنا أجل منزلة مالك من مثل هذا القول، وليس يدرى ثبوت هذا منه:"[1]. وفيما يأتي أقوال علماء المذهب في هذه المسألة:

القول الأول: إذا جاء خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة، قدمت القواعد، وإليه ذهب أبو بكر الأبهري وأبو الفرج وابن خويز منداد والقرافي وابن رشد في قول وابن العربي في أحد أقواله، ونسب للإمام مالك نفسه.[2]

قال ابن رشد: "أنكر مالك الحديث لما كان مخالفا للأصول، لأن الحديث إذا كان مخالفاً للأصول فإنكاره واجب".[3] وقال ابن العربي: "وما جاء بخلاف الأصول لا يلتف إليه".[4] وقد توصل بعض الباحثين إلى أن تقديم القواعد على خبر الواحد منحصر في

[1]– قواطع الأدلة في أصول الفقه، ابن السمعاني، تحقيق عبد الله الحكمي، ط1، 1419هـ 1998م، 366/2.

[2]– ينظر: نفائس الأصول في شرح المحصول، القرافي، تحقيق عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد معوض، ط1، 1995م، مكتبة البار، 1989/7.

[3]– البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل في مسائل المستخرجة، ابن رشد (الجد)، تحقيق جماعة من العلماء، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1408هـ–154/18.

[4]– أحكام القرآن، ابن العربي، تحقيق علي محمد البجاوي، دار المعرفة، بيروت، 1382/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

دائرة مذهب مالك وذهب إليه المتقدمون وعلى رأسهم الإمام مالك نفسه وأبو الفرج وأبو بكر الأبهري وابن خويز منداد وبعض المتأخرين منهم كالإمام القرافي والشاطبي .[1]

القول الثاني: إذا جاء خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة قدم الخبر، وإلى هذا القول ذهب الباجي فقد قال في رده قول عيسى بن أبان: "إن الخبر إذا خالف الأصول المقطوع بصحتها وجب إطراحه" والجواب أن هذا غير صحيح بل يجب أن يقدم الخبر على الأصول.[2] وهو ما ذهب إليه ابن رشد في موضع آخر من البيان والتحصيل حيث قال: "إن القياس كان يقتضي مخالفة حديث التصرية لأنه يدخله فسخ الدين بالدين إلا أنه لا رأي لأحد مع السنة الثابتة وإذا ثبتت وجب أن تستعمل في موضعها، وتكون مخصوصة من عموم نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الدين بالدين"[3].

واختار ابن العربي هذا الرأي في كتابه أحكام القرآن فقال: "إن الآية عندنا أو الحديث إذا جاء بخلاف الأصول فهو أصل بنفسه ويرجع إليه في بابه"[4]، وقال في معرض رده على الحنفية القائلين بتقديم القواعد على الخبر: إنما يؤسس القواعد قول صاحب الشريعة وليس يلزم أن ترد على الاختيار"[5] .

[1]– ينظر: مفهوم خلاف الأصل، دراسة تحليلية في ضوء مقاصد الشريعة الإسلامية، محمد البشير الحاج السالم، ط1، 2008م، المعهد العالمي للفكر الإسلامي، ص129.

[2]– المنهاج في ترتيب الحجاج، الباجي، تحقيق عبد المجيد تركي، ط2، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ص89.

[3]– البيان والتحصيل: 352/3.

[4]– أحكام القرآن، 1382/3.

[5]– القبس في شرح موطأ مالك بن أنس، ابن العربي، تحقيق محمد ولد كريم، ط1، دار الغرب الإسلامي، بيروت، 1992، 981/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وتقديم الخبر على القاعدة مقتضى قول ابن عبد البر حيث قال في الحوالة: " فهذا ما للعلماء في الحوالة من المعاني، والأصل فيها حديث الباب، والحوالة أصل في نفسها خارجة عن الدين بالدين وعن بيع ذهب بذهب أو ورق بورق... كما أن العرايا أصل في نفسها خارجة عن المزابنة، وكما أن القراض والمساقاة أصلان في أنفسهما خارجان عن معنى الإجارات فقف على هذه الأصول تفقه إن شاء الله".[1]

وممن اختار هذا الرأي ابن دقيق العيد قال: "إن خبر الواحد أصل بنفسه يجب اعتباره لأن الذي أوجب اعتبار الأصول نص صاحب الشرع، وهو موجود في خبر الواحد فيجب اعتباره."[2]

وقال في موضع آخر: "لا نسلم أن الحديث المخالف للأصول يرد، فإن الأصل يثبت بالنصوص."[3]، كما نصره ابن رشد الحفيد عند رده على الحنفية في ردهم لحديث المصراة لمخالفته للأصول، قال: ولكن الواجب أن يستثنى هذا من هذه الأصول كلها لموضع صحة الحديث.[4]

القول الثالث: إذا عضد الحديث قاعدة أخرى عمل به وقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة عليه، ووصف ابن العربي هذا القول

[1]– التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، ابن عبد البر، مطبوعات وزارة الأوقاف، المغرب، 1387هـ –293/18.

[2]– إحكام الإحكام شرح عمدة الأحكام، ابن دقيق العيد، تحقيق محمد منير الدمشقي، دار الكتب العلمية بيروت، ط1 2000، 95/3.

[3]– المصدر السابق: 83/3.

[4]– بداية المجتهد ونهاية المقتصد، ابن رشد، تحقيق طه عبد الرؤوف سعد، دار الجيل بيروت، 1409هـ–1989م، 287/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

بأنه مشهور مذهب مالك، قال: "إذا جاء خبر الواحد معارضا لقاعدة من قواعد الشرع، هل يجوز العمل به أم لا ؟فقال أبو حنيفة: لا يجوز العمل به، وقال الشافعي: يجوز، وتردد مالك في المسألة، ومشهور قوله والذي عليه المعول أن الحديث إذا عضدته قاعدة أخرى قال به، وإن كان وحده تركه"[1]، وهذا ما ارتضاه الشاطبي حيث بين أن الدليل إذا كان ظنياً ولا يرجع إلى أصل قطعي فهو مردود، قال: " الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي مردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران، أحدهما أنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها."[2]

قال الشيخ محمد أبو زهرة: "وعلى ذلك لا يكون كل قياس أو رأي رادا لخبر الآحاد بل القياس أو الرأي الذي يعتمد على أصل قطعي وقاعدة مقررة لا مجال للريب فيها."[3] وبالنظر في الأقوال السابقة يتضح لنا الآتي:

– نسب للإمام مالك أكثر من رأي في المسألة .

– تردد ابن رشد وابن العربي في هذه المسألة، فذهبا إلى أن إنكار الخبر المخالف للأصول واجب وقررا في موضع أخر خلاف ذلك وفصل ابن العربي في موضع ثالث.

– ذهب بعض الباحثين إلى أن الشاطبي يقول بتقديم القاعدة على خبر الآحاد، ونقل عبارته السالفة وذكر أمثلة رد فيها بعض الصحابة أخبارا جاءت على خلاف الأصول.[4]

[1]– القبس: 812/2.

[2]– الموافقات: 184/3.

[3]– مالك: حياته وعصره آراؤه وفقهه، محمد أبو زهرة، دار الفكر العربي، ص323.

[4]– ينظر: مفهوم خلاف الأصل، ص 129.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

والذي يظهر لي أن الشاطبي قال بتقديم القاعدة على الخبر إذا تجرد الخبر عن الاعتضاد بقاعدة أخرى إذ بين أن الظني إذا عارض أصلاً قطعياً رد إذا لم يشهد له أصل قطعي، لأن تقديم القطعي على الظني متعين .

والذي يظهر بعد استقراء الفروع الفقهية أنه في حالة ما إذا ورد خبر الآحاد مخالفاً للقواعد العامة، فإن كان الخبر معضداً بقاعدة أخرى فإنه يقدم، وإن لم تعضده قاعدة أخرى، فإن كان من قبيل الظاهر فإنه لا يرد بالكلية إنما يؤول ليوافق القاعدة لأن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما، وإن كان نصاً لا يمكن تأويله قدمت القاعدة عليه تقديماً للقطعي على الظني. وقد استدل على ذلك بأدلة كثيرة منها:

– يجب على المجتهد أثناء اجتهاده اعتبار الكليات بالجزئيات والجزئيات بالكليات، فينبغي أن تفهم الجزئيات في ظل الكليات، وإلا أدى ذلك إلى تقويض المنطق التشريعي، لأن الأصل في الشريعة أنها لا تتعارض، فمنطق الاجتهاد يقتضي أن تتوافق الكليات والجزئيات وتتكامل، ومثلها في ذلك كمثل البنيان الواحد أو الجزء الواحد يتعاون أعضاؤه في خدمته، فالجزء مع الكل صورة متكاملة لخدمة التشريع الإسلامي داخل المقاصد العامة.[1]

وقد نبه الشاطبي على ضرورة مراعاة الكليات وفهم الجزئيات في ضوئها فقال: "فمن الواجب اعتبار تلك الجزئيات بهذه الكليات عند إجراء الأدلة الخاصة من الكتاب والسنة والإجماع والقياس، إذ محال أن تكون الجزئيات مستغنية عن كلياتها، فمن أخذ بنص مثلاً في جزئي معرضاً عن كليه فقد أخطأ، وكما أن من أخذ بالجزئي معرضاً عن

[1]– ينظر: الكليات التشريعية ومقاصد إعمالها عند الإمام الشاطبي من خلال الموافقات والاعتصام، أحمد الرزاقي، مؤسسة الفرقان للتراث الإسلامي، مركز دراسات مقاصد الشريعة الإسلامية، ص59.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

كليه فهو مخطئ، كذلك من أخذ بالكلي معرضاً عن جزئيه"، [1] فالمجتهد أثناء نظره في الأدلة الجزئية لا بد له من مراعاة كليات الشريعة واستحضارها كما يراعي الأدلة الجزئية، فإذا ما اقتصر على النظر في الدليل الجزئي دون النظر في الكليات كان اجتهاده قاصراً، شأنه في ذلك شأن من ألم بالكليات وأفتى بمقتضاها دون الرجوع إلى الأدلة الجزئية.

– إذا تعارض خبر الواحد — وهو دليل جزئي– مع قاعدة عامة و لم يمكن الجمع بينهما، و لم يعضد الخبر قاعدة قدمت القاعدة لأنها قطعية والخبر ظني، والظني لا يقوى على معارضة القطعي .

ومن الأدلة على تقديم القاعدة في هذه الحالة أن الدليل إذا كان ظنياً و لم يشهد له أصل قطعي كان مخالفاً لأصول الشريعة، وما خالف أصول الشريعة فليس منها، وقد بين الشاطبي هذا الأمر بياناً وافياً في معرض حديثه عن أقسام الأدلة الشرعية وحكم كل قسم فقال: "كل دليل شرعي إما أن يكون قطعياً أو ظنياً، فإن كان قطعياً فلا إشكال في اعتباره.... وإن كان ظنياً فإما أن يرجع إلى أصل قطعي أو لا، فإن رجع إلى قطعي فهو معتبر أيضاً ... وأما الثالث وهو الظني المعارض لأصل قطعي ولا يشهد له أصل قطعي فمردود بلا إشكال، ومن الدليل على ذلك أمران: أحدهما إنه مخالف لأصول الشريعة، ومخالف أصولها لا يصح لأنه ليس منها، وما ليس من الشريعة كيف يعد منها؟ والثاني أنه ليس له ما يشهد بصحته وما هو كذلك ساقط الاعتبار."[2]

[1]– الموافقات: 174/3.

[2]– المصدر السابق: 184/3 وما بعدها.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

– إذا أمكن تأويل الخبر فتأويله متعين ليوافق القاعدة لأنه تقرر عند جمهور الأصوليين أن إعمال الدليلين أولى من إهمال أحدهما لأن الأصل في الأدلة الإعمال لا الإهمال، فإذا أمكن إعمال القاعدة والخبر معاً فإعمالهما متعين، قال الشاطبي: "فإذا ثبت بالاستقراء قاعدة كلية، ثم أتى النص على جزئي يخالف القاعدة بوجه من وجوه المخالفة، فلا بد من الجمع في النظر بينهما، لأن الشارع لم ينص على ذلك الجزئي إلا مع الحفظ على تلك القواعد...وإذا ثبت هذا لم يمكن أن يعتبر الكلي ويلغى الجزئي."[1]

– التنسيق بين الكليات والجزئيات منهج معروف عند الصحابة رضوان الله عنهم، فقد رد بعض الصحابة بعض الأحاديث لمخالفتها للأصول، ومن ذلك أن عائشة رضي الله عنها ردت خبر ابن عباس في الشؤم[2] لمعارضته للأصل وهو أن الأمر كله بيد الله تعالى، وردت خبر الميت يعذب ببكاء أهله عليه[3] لمعارضته للأصول المقررة وهو أن الشخص لا يحمل وزر غيره، ولا يحاسب على عمل لم يعمله" وفي الشريعة من هذا كثير جداً وفي اعتبار السلف له نقل كثير، ولقد اعتمده مالك بن أنس في مواضع كثيرة لصحته في الاعتبار."[4]

[1] – المصدر نفسه: 176/3

[2] – وهو قوله صلى الله عليه وسلم: "إنما الشؤم في ثلاث..." أخرجه البخاري، كتاب الوصايا، باب ما يذكر من شؤم الفرس.

[3] – أخرجه البخاري: كتاب الجنائز، باب قول النبي صلى الله عليه وسلم، يعذب الميت ببعض بكاء أهله عليه، إذا كان النوح من سنته، ومسلم: كتاب الجنائز، باب الميت يعذب ببكاء أهله عليه.

[4] – الموافقات: 195/3.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وإذا استقرأنا الفتاوى التي أثرت عن الصحابة رضوان الله تعالى عنهم، يتبين لنا أنهم يستحضرون مقاصد الشريعة ولا يهملونها بل يربطون الجزئيات بالكليات والفروع بالأصول والأحكام بالمقاصد بعيداً عن الحرفية والجمود.

المطلب الثالث: أمثلة تطبيقية لمخالفة خبر الواحد للقاعدة.

المسألة الأولى: حكم غسل الإناء من ولوغ الكلب

قال النبي صلى الله عليه وسلم: "إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبع مرات."[1]

قال الشوكاني: "واستدل بهذا الحديث أيضاً على نجاسة الكلب لأنه إذا كان لعابه نجساً وهو عرق فمه ففمه نجس، ويستلزم نجاسة سائر بدنه."[2]

وذهب الإمام مالك إلى طهارة سؤر الكلب، جاء في المدونة: "وإن ولغ الكلب في لبن أو طعام أكل، ولا يغسل منه الإناء وإن كان يغسل سبعاً للحديث ففي الماء وحده، وكان مالك يضعفه ويقول: قد جاء هذا الحديث وما أدري ما حقيقته، وكان يري الكلب كأنه من أهل البيت ليس كغيره من السباع."[3]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: إن هذا الحديث عارض قاعدة عامة من قواعد الشريعة وهي أن علة الطهارة هي الحياة، فيكون كل حي طاهراً وبالتالي يكون سؤره

[1]– أخرجه البخاري، كتاب الوضوء، باب إذا شرب الكلب في إناء أحدكم فليغسله سبعاً، ومسلم، كتاب الطهارة، باب حكم ولوغ الكلب.

[2]– نيل الأوطار شرح منتقى الأخبار، محمد بن علي الشوكاني، تحقيق عصام الدين الصبابطي، دار الحديث القاهرة، ط1، 1421هـ، 49/1.

[3]– المدونة: سحنون، دار صادر، بيروت، 5/1.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

طاهراً والدليل على ذلك أن الحيوان إذا مات من غير تذكية فهو نجس فكانت الحياة سبب طهارته، قال ابن العربي مبيناً وجه مخالفة الحديث للقاعدة وسبب عدم أخذ مالك بهذا الحديث: "لأن هذا الحديث عارض أصلين عظيمين أحدهما، قول الله تعال: "فكلوا مما أمسكن عليكم" قال مالك: يؤكل صيده، فكيف يكره لعابه؟ والثاني أن علة الطهارة هي الحياة وهي قائمة في الكلب."[1]

والظاهر أن الإمام مالكاً لم يرد هذا الحديث – كما قرره الكثيرون– بل لما لم يكن الحديث نصاً في نجاسة الكلب أوّله فحمل الغسل على معنى تعبدي، فإذا ولغ الكلب في إناء به ماء غسل سبع مرات تعبداً لا للنجاسة، والدليل على ذلك اشتراط العدد، فمعلوم أن إزالة النجاسة لا يشترط فيها العدد إذ أنها تزول بزوال عينها، كما أن للتراب مدخلاً فيه، وكل معنى أمر فيه بالماء وجعل للتراب معنى فيه فإنه للعبادة لا للنجاسة.[2]

المسألة الثانية: حكم من أفطر ناسياً في نهار رمضان.

عن أبي هريرة رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "من نسي وهو صائم فأكل أو شرب فليتم صومه، فإنما أطعمه الله وسقاه."[3]

وظاهر الحديث دال على أن من أكل أو شرب ناسياً وهو صائم فإنه لا يفطر بدلالة قوله صلى الله عليه وسلم: فليتم صومه، فهو صائم حقيقة.[1]

---

[1]– القبس: 812/2.

[2]– ينظر: المصدر السابق: 131/1

[3]– أخرجه البخاري: كتاب الصوم، باب الصائم إذا أكل او شرب ناسياً، ومسلم: كتاب الصوم، باب فيمن أصبح صائماً متطوعاً ثم يفطر وفيمن أكل ناسياً.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

وذهب الإمام مالك إلى أن من أكل أو شرب في رمضان ناسياً فعليه قضاء يوم مكانه.[2]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: مقتضى القاعدة أن العبادة تبطل بفوات ركنها، يستوي في ذلك العمد والنسيان، فمن نسي ركناً من أركان الصلاة بطلت صلاته، ومن نسي الوقوف بعرفة فلا حج له، فكذلك الصائم إذا أكل ناسياً بطل صومه لأن ركن الصيام هو الإمساك وقد فات فوجب عليه القضاء.

قال ابن العربي: "وتطلع مالك إلى المسألة من طريقها فأشرف عليها، فرأى في مطلعها أن عليه القضاء لأن الصوم عبارة عن الإمساك عن الأكل فلا يوجد مع الأكل لأنه ضده، وإذا لم يبق ركنه وحقيقته ولم يوجد لم يكن ممثلاً ولا قاضياً ما عليه، ألا ترى أن مناقض شرط الصلاة –وهو الوضوء – الحدث إذا وجد سهواً أو عمداً أبطل الطهارة، لأن الأضداد لا جماع مع أضدادها شرعاً ولا حساً "[3]

وقال: "فأما القضاء فلا بد منه لأن صورة الصوم قد عدمت، وحقيقته بالأكل قد ذهبت، والشيء لا بقاء له مع ذهاب حقيقته، كالحدث يبطل الطهارة سهواً جاء أو عمداً، وهذا الأصل العظيم لا يرده ظاهر محتمل التأويل."[4]

فالحديث لما كان من قبيل الظاهر لم يرده المالكية بالكلية، إنما أولوه ليوافق القاعدة، فحملوه على نفي الإثم والحرج ورفع المؤاخذة، فمن أكل أو شرب ناسياً في نهار رمضان فهو مأمور بالإمساك بقية يومه، ولكن ذلك لا يستلزم سقوط القضاء، لأن

[1]– ينظر: سبل السلام شرح بلوغ المرام من أدلة الأحكام، الصنعاني، تحقيق محمد عبد العزيز الخولي، دار إحياء التراث العربي، ط4، 1379هـ.160/2.

[2]– ينظر: الموطأ، كتاب الصيام، باب ما جاء في قضاء رمضان والكفارات.

[3]– عارضة الأحوذي بشرح صحيح الترمذي، ابن العربي، مكتبة المعارف، بيروت، 247/3.

[4]– القبس: 520/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

رفع المؤاخذة لا يلزم منه سقوط القضاء كما حملوا سقوط القضاء على المتطوع قال مالك: "من أكل أو شرب ساهياً أو ناسياً في صيام تطوع فليس عليه قضاء، وليتم يومه الذي أكل فيه أو شرب."[1]

المسألة الثالثة: حكم النيابة في الحج: عن عبد الله بن عباس رضي الله عنهما أن امرأة من خثعم قالت: يا رسول الله إن فريضة الله في الحج على عباده أدركت أبي شيخاً كبيراً لا يستطيع أن يثبت على الراحلة أفأحج عنه؟ قال نعم ."[2]

والحديث دال على أنه يجزئ الحج عن المكلف إذا كان ميؤوساً من القدرة على الحج بنفسه مثل الشيخوخة فإنه ميؤوس من زوالها [3]، وخالف المالكية في ذلك وذهبوا إلى عدم جواز النيابة في الحج مطلقاً، قال ابن عبد البر: "ومن عجز عنه ببدنه و لم يستمسك على راحلته سقط عنه عند مالك فرضه، و لم يلزمه أن يحج عنه غيره."[4]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: القاعدة الشرعية عدم جواز النيابة في العبادات، فكما لا يصلى أحد عن أحد لا يحج أحد عن أحد، والعاجز غير مكلف، ولما كان هذا الحديث يخالف هذه القاعدة، وهو نص في جواز النيابة و لم تعضده قاعدة أخرى قدم المالكية القاعدة عليه وقرروا أنه لا يصوم أحد عن أحد ولا يحجُّ أحد عن أحد، قال ابن العربي: "لا حجة في هذا الحديث من أربعة أوجه: أحدها إنه خبر واحد يخالف الأدلة

[1]– الموطأ: كتاب الصيام ، باب قضاء التطوع.

[2]– أخرجه البخاري: كتاب الحج، باب وجوب الحج وفضله، ومسلم: كتاب الحج، باب المعضوب والصبي .

[3]– ينظر: سبل السلام: 181/2.

[4]– ينظر: الكافي في فقه أهل المدينة المالكي، ابن عبد البر، دار الكتب العلمية، بيروت، لبنان، ط1، 1407هـ، ص133.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

القطعية في سقوط التكليف عن العاجز، والحديث إذا خالف قواطع الأدلة تؤول أورد إن لم يمكن تأويله... فإن قيل: فما فائدة الحديث؟ قلنا: فائدته تركه، فإنه لا يصح أن يقال بظاهره، ومن قدر على تأويله بفضل العلم فليقل: إنه خرج مخرج الحث على البر بالآباء في قضاء ديونهم عند عجزهم، والصدقة عنهم بعد موتهم".[1]

المسألة الرابعة: حكم العرايا [*].

عن زيد بن ثابت رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أرخص لصاحب العرية أن يبيعها بخرصها."[2]

وجه مخالفة الحديث للقاعدة: تقتضي القواعد الشرعية منع هذه المعاملة، لأنها تنطوي على ربا النسيئة وربا الفضل، فشراء الثمرة بخرصها عند الجذاذ فيه بيع رطب بيابس وتأخير التقابض والعمل بالتخمين في تقدير المالين الربويين،[3] وعلى الرغم من مخالفة الحديث لهذه القواعد إلاَّ أن مالكاً قد أخذ به، لأن الحديث وإن خالف هذه القواعد فقد عضدته قاعدة المعروف والإحسان.

---

[1]– القبس: 543/2.

[*] العرايا جمع عرية وهي أن يهب الرجل ثمرة نخلة أو نخلات من حائطه لرجل، فيجوز للمعري شراؤها من المعرى له بخرصها تمراً عند الجذاذ، ينظر: المعونة على مذهب عالم المدينة مالك بن أنس للقاضي عبد الوهاب البغدادي، تحقيق عبد الحق حميش، المكتبة التجارية، مكة المكرمة، 1415هـ 1995م، 1017/2.

[2]– أخرجه البخاري: كتاب البيوع، باب بيع التمر على رؤوس النخل بالذهب أو الفضة، ومسلم: كتاب البيوع، باب تحريم الرطب بالتمر إلاَّ في العرايا.

[3]– ينظر: القبس: 790/2.

مجلة جامعة الأمير عبد القادر للعلوم الإسلامية –قسنطينة الجزائر–
ر ت م د : 1112–4040، ر ت م د إ : 2588–X204
المجلد: 32 العدد: 01 السنة: 2018 الصفحة: 146– 164

قال القرطبي: "فظهر لمالك أن العرية إنما رخص فيها لأنها من باب المعروف والرفق والتسهيل في فعل الخير والمعونة عليه."[1]

خاتمـــة:

في نهاية هذا البحث أجمل النتائج المتوصل إليها فيما يأتي:

– اختلف علماء المالكية في هذه المسألة اختلافاً كبيراً، ونسبوا للإمام مالك أقوالاً متضاربة وذلك راجع إلى عدم تحرير محل النزاع في المسألة.

– لم يصرح الإمام مالك برأيه في المسألة، إنما استنبط من استقراء ما نقل عنه من فروع فقهية.

– يقوم منهج المالكية على الجمع بين الكليات والجزئيات، ففهم النصوص الجزئية لا يكون إلاَّ في إطار القواعد العامة للشريعة، وبذلك كان المذهب المالكي وسطاً بين المذاهب في هذه المسألة، فهو لا يقدم خبر الآحاد مطلقاً ولا يقدم القاعدة مطلقاً.

– إذا تعارض خبر الواحد مع القاعدة، فإن كان الخبر من قبيل الظاهر فإنه يؤول ليوافق القاعدة، وإن كان غير قابل للتأويل، فإن عضدته قاعدة أخرى فهو مقدم على القاعدة، وإن تجرد عن الاعتضاد بقاعدة أخرى قدمت القاعدة، وهو الذي يدل عليه صنيع الإمام مالك.

[1]– المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم، القرطبي، تحقيق جماعة من الباحثين، دار ابن كثير دمشق: 395/4.